

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الثالث وقال ابن حبيب ليس إكراهها كشرب خمر وأكل لحم خنزير وسجود لغير الله تعالى وزنا بطائفة أو مكرهة لا زوج لها ونحوها مما لا يتعلق به حق مخلوق وأما ما يتعلق به حق مخلوق كقتل وغصب فلا اختلاف أن الإكراه عليه غير نافع زاد في الذخيرة والفرق بين الأقوال والأفعال أن المفسد لا تحقق في الأقوال لأن المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه والألفاظ ساقطة الاعتبار في حقه بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما فإن المفسد متحقق فيها وعبر عنه ابن عبد السلام بأن القول لا تأثير له في المعاني ولا الذوات بخلاف الفعل فإنه مؤثر والذي في نكاحها الثالث قوله في الأسيران ثبت إكراهه ببينة لم تطلق زوجته عليه قال في جامع الطرر هذا يقتضي أن من أكره على شرب الخمر وأكل الخنزير يأكل ويشرب كما أقامه ابن رشد لأنه إذا أكره على النصرانية فقد أكره على الخمر والخنزير ونحوهما وقبله أبو الحسن الصغير فإذا تقرر هذا وأمكن حمل كلام المصنف على الضربين فهو أولى ولو بنوع تجوز أو تغليب وربما يستروح من كلامنا على الألفاظ بعد هذا ما يزيدك بياناً إن شاء الله تعالى في هذا وبالله تعالى أستعين واستثنى من عدم الحث بالإكراه على القول فقال لا يحث المكره على القول في كل حال إلا أن يترك المكره بالفتح على القول التورية أصلها إرادة المعنى البعيد لقرينة كقوله طالق مريداً من وثاق أو وجع بالطلق قرب وضع الحمل والمراد بها المخلص سواء كان بهذا أو بغيره كقوله جوزتي طالق مريداً جوزه حلقه خالية من لقمة مثلاً مع معرفتها أي استحضرها لعدم دهشته بالإكراه وهذا ضعيف والمذهب لا يحث ولو تركها مع معرفتها تتلو قدم الاستثناء على قوله أو في فعل ليعلم أنه مختص بالقول لكان أوضح لأن التورية لا تكون في الفعل لا مريّة أن هذا الاستثناء راجع للقول كقول المكره أنت طالق ويريد من وثاق أو رجعة بالطلق وأما الفعل بضربه فلا تمكن التورية فيه لما علمت من كلام